يوخذ منه ان اللحن الذي لا يغير المعني وليس فيه ابدال حرف
باخر لا يضر كان قرا نعبد بفتح البا او كسر النون قوله الثاني لم يعتد
به اي مطلقا قوله ان سهي بتاخيره اي بتاخير الاول وتعذره
ليس مرادا بل المراد ان يقصد بالاول الاستيناف او يطلق لا
التكميل كما ياتي قوله ولم يطل الفصل اي بين الاتيان به والتكميل
عليه قوله ويستانف ان تعمد اي تاخيره اي وقصد التكميل قوله
او طال الفصل اي بين فراغ الاول وارادة التكميل بان تعمد
السكوت لما ياتي انه سهوا لا يضر ولو طال حج قال والحاصل
انه اذا شرع في النصف الاول لا بقصد التكميل واستمر الي تمام الفاتحة
اعتد به والا فلا هـ وفيه قصور عما لو تخلل سكوت طويل بعذر
كجهل او نسيان فقضيته قوله واستمر الي تمام الفاتحة انه لا يعتد
به حج وليس كذلك وعبارة المرحومي والحاصل ان قصد التكميل
ضر سوا سهي بالتاخير ام لا وان لم يقصد التكميل ولم يطل الفصل
لم يضر وان لم يسه بالتاخير فرع لو كرر اية او كلمة من الفاتحة
واستصحب ما بعدها لم يضر والاضر علي المعتمد قل هـ قول الشم
تنبيه ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معني
منظوما ام لا اي ام لا تفيد وقوله وهو اي الثاني مراده عدم الفرق
مع ان الثاني في كلامه قوله ام لا تفيد وكان الصواب ان يقول هل
يشترط ان تفيد المتفرقة معني ام لا يشترط فلا فرق الخ هـ قوله ويجب
رعاية موالاتها الخ وهل يجري ذلك في البدل فتجب موالاته قال قل
علي الجلال فيه نظر فليراجع هـ وقال شيخنا البدل يعطي حكم المبدل
منه هـ اج قوله بلا عذر فيهما اي في الذكر والسكوت والذكر الذي
بلا عذر كتحميد عاطس اي كقول العاطس في اثنا الفاتحة الحمد لله
واجابة موذن لان ذلك غير مسنون فيها فكان مشعرا بالاعراض ح
قوله او سكوت اي قصير قصد به قطع القراءة قال اما لو نوي
القطع بلا سكوت فلا يضر لان الفاتحة لا تتوقف علي نية هـ
ومثلها الركوع وساير الاركان كما في شرح ر قوله واعيا هذا خاص
بالسكوت الطويل دون تخلل الذكر اذ لا يحسن جعل الاعيا
مثالا لتخلل الذكر بعذر قوله كتامينه وسوال الجنة اذا سمع
من

من امامه اية اسمه ونحو ذلك قال قوله وفتحه عليه بقصد القراة ولو مع
الفتح والا بطلت صلاته قوله اذا توقف فيها اي القراة ولو لغير
الفاتحة وهذا قيد خرج به ما اذا لم يتوقف ففتح عليه فتنقطع الموالاة
واذا سجد مع سجود امامه للتلاوة فلا تنقطع الموالاة وقوله امامه قيد
فخرج به غير امامه قوله او غيره كذلك كبلادة وضيقه وقته قوله ثم ما اختاره
الشيخ اي من انه لا يشترط انتظام المعني قوله اذا لم يحسن اي الشخص غير ذلك
قوله فلا وجه له اي لما قاله النووي قوله بما يفيد معني منظوما علي ما يعسر
هذا هو المعتمد الاول فالمحسن غير حسن قوله والاكمل اي ان لم يحسن
البدل بساير انواعه قوله بين الاصل الذي هو الفاتحة هنا قوله من ذكر او دعا
هي مانعة خلو فتجوز الجمع بان ياتي ببعضها من الذكر وبعضها من
الدعا ع ش قوله لا تنقص حروفها اي الانواع السبعة عن حروف هـ
الفاتحة هل المراد ولو في ظنه كما سياتي في مسالة الوقوف قلت الظاهر نعم
حلبي ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل خلافا لما في ق ل قوله بالاخرى
اي ان عرف ذلك والا اتي بدعا دنيوي قوله ولا يترجم عنها اي عن الفاتحة
ولا يترجم عنها اي عن الفاتحة ولا يترجم عن بقية القران اذا كان بدلا ح
قوله وتقدم ركوع القاعد اي ان اقله ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه
واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده تنبيه شرع الركوع في عصر صبيحة
الاسرا واما الظهر فصلاها بغير ركوع كالصلاة التي كان يصليها قبل هـ
الخمس فانها بلا ركوع كما نقله السيوطي في الوسايل لمعرفة الاوايل وهو من
خصايص هذه الامة وكذا التامين خلف الامام والركوع مطلقا لغة الا غنا
واصطلاحا ما ذكره وقيل انما اختصصنا بتقديم الركوع علي السجود لقوله
تعالي في قصة مريم واسجدي واركعي مع الراكعين قوله ان يتيقن اي يقينا
او ظنا فلو شك اعاده ان كان مستقلا والا اتي بركعة بعد سلام الامام
قوله راحتي يديه الراحتان ما عدا الاصابع من الكفين برهوتي قوله
فلا يحصل بانخناس بان يوخر عنقه ويقدم صدره ويميل شقه ميلا قليلا
كما قاله اج عن بعض مشايخه فاحفظ قوله راحة تثنية راحة وهي بطن
الكف فلا يكتفي بالاصابع علي المعتمد قوله الا بعض اي ولو بدوام انحنا في
القيام لطول زمنه دون الركوع كما نقله اج عن سم قوله لزمه ذلك ما لم يخرج
عن القبلة خلافا لسم هـ ع ش قوله اي سقوطه للركوع قوله ولا يقصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)